مواجهـة
خطر المخــدارت

إعــداد

د. محمد المدني بو ساق

رابطة العالم الإسلامي

بحث مقدم إلى "مؤتمر مكة المكرمة العاشـر"

مكة المكرمة: ٤ـ١٤٣٠/١٢/٦هـ

بسم الله الرحمن الحريم

المحتويـات

المقدمة ٤

المبحث الأول: التعريف بالمخدرات ٦

المبحث الثاني: أضرار المخدرات وخطورتها ٨

المبحث الثالث: تحريم الشريعة للمخدرات ١٤

المبحث الرابع: الوقاية من جريمة المخدرات ٢٢

المبحث الخامس: عقوبة جريمة المخدرات ٣١

الخاتمة..... ..... ٣٩

المراجع ٤٢

المقدمة

بسم الله العلي الكبير، والحمد لله الكبير المتعال، والصلاة والسلام على خيرة رسل الله وصفوتهم نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وإخوانه في كل حين إلى أبد الآبدين.

منذ بزوغ فجر الإسلام وهو يؤسس للبشرية ما يحفظ عليها خصائصها ويقيها ما يفسد عليها حياتها، ويدمر مستقبلها، ويبعدها عن التكريم الذي أنعم الله به عليها، ولذلك حذّر منذ البداية من أمهات القبائح والمفاسد، ومنابع الهلاك صوناً للبشرية ورعاية لمصالحها.

ولذلك حذَّر وحرَّم وتوعَّد عليها برغم أنها لم تكن في بداية الدعوة الإسلامية بالخطورة التي وصلت إليها اليوم، وما ذلك إلا بعلم سابق، وحكمة بالغة، ورحمة بالعباد.

ومن تلك الخبائث والمفاسد القبيحة مفسدة الربا في المعاملات المالية والمهيجات الجنسية في الحياة الاجتماعية، والمسكرات بأنواعها حفظاً للعقول في مجالات الحياة كلها.

لأن المس بالعقل معناه حصول الخلل في مركز القيادة والتدبير والفهم وفي معيار جلب المصالح، ودرء المفاسد، وإذا حدث خلل في العقل ضاع فهم الدين، وضاعت المصالح، واضطربت الحياة، وحل الفساد محل الصلاح، والانحراف محل الاستقامة، والضرر محل السلامة.

ومن يشاهد في عصرنا كيف استيقظت البشرية على الخطر المحدق عندما انتشرت المخدرات، وصرخت بالويل والثبور وتداعت إلى وقفة كونية لمحاربتها والوقاية منها، يعلم يقينا أن ما حذر منه

الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وما أوصوا به هو المخرج للبشرية، فلا أحد يحمي الإنسان من نفسه وهواه إلا رب العالمين في شريعته عصومة الخاتمة التي دعت إلى حفظ العقل وحمايته من كل ما يغتاله ويغطيه، وذلك بتحريم كل مسكر ومفتر، ولذلك فقد رأيت أن أتناول في هذا البحث موضوع: مواجهة خطر المخدرات في المباحث الآتية:

المبحث الأول: التعريف بالمخدرات.

المبحث الثاني: أضرار المخدرات وخطورتها.

المبحث الثالث: تحريم الشريعة للمخدرات ا.

المبحث الرابع: الوقاية من جريمة المخدرات.

المبحث الخامس: عقوبة جريمة المخدرات.

الخاتمة.

المبحث الأول

التعريف بالمخدرات

المخدرات في اللغة جمع مخدر ،والخِدر ستر يمد للجارية من ناحية البيت وجاء الخَدَر بمعنى غشاء يُغطي به الرِّجل واليد والجسد وجاء أيضاً بمعنى الفتور الذي يعتري العين، أو ثقل فيها أو فتور أو ضعف يعتري الشارب من الماء والدواء.

ومن معاني الخدر كذلك الضعف والكسل، والمطر، والظلمة، والسير، والغموض، وسمي بذلك لأنه يلجئ الناس للتخدر في بيوتهم([1]). وجاء أيضاً بمعنى البطء والإفاقة([2]).

معنى المخدرات اصطلاحاً:

وردت عدة تعريفات للفظ المخدرات أعرضها فيما يلي:

١. "هي ما غيب العقل والحواس دون أن يصحب ذلك نشوة أو سرور"([3]).
٢. "هي تغطية العقل لا مع الشدة، لأنها من خصوصيات المسكر المائع"([4]).
٣. "ما يغطي العقل دون حدوث طرب أو عربدة أو نشاط"([5]).
٤. "هي مادة تسبب في الإنسان والحيوان فقدان الوعي بدرجات متفاوتة، وقد ينتهي إلى غيبوبة تعقبها الوفاة"([6]).

يلاحظ على التعاريف السابقة دورانها حول أهم خصائص المخدرات ولذلك اشتركت جميعها في وصف التخدير بتغطية العقل

---

[1]. لسان العرب لابن منظور، ج٢، ١١٠٩.١١١١، ترتيب القاموس المحيط للطاهر الزواوي ٢١/٢، ط٣، بيروت: دار الفكر، المصباح المنير للفيومي ١٦٥/١، بيروت: دار الفكر.

[2]. معجم مقاييس اللغة لابن فارس، ٢٨٨، الصحاح للجوهري، ٥٥٦/٢.

[3]. الفروق للقرافي ٢١٧/١.

[4]. الزواجر لابن حجر الهيتمي.

[5]. عون المعبود للعظيم أيادي ١٢٩/١٠.

[6]. وزارة الأوقاف الكويتية "الموسوعة الميسرة ٢٥/٢.

غير أنها غير جامعة ولا شاملة لأنواع المخدرات التي تؤثر على الجسم، ويرجع ذلك إلى عدم التسوية بين المسكرات المائعة وغير المائعة.

ويمكن تعريف المخدرات بأنها:

(كل مادة تفسد العقل بالتغطية والإزالة، وتورث الجسم الخدر والفتور بدرجات متفاوتة قد تفضي إلى الموت)([٧]).

وهناك تعريفات أخرى لباحثين معاصرين ومنها:

١. "هي مادة طبيعية أو كيميائية تحدث عند تعاطي الإنسان لها تغيراً في شخصيته أو وظائف جسمه أو سلوكه"([٨]).

٢. "هي مادة كيميائية تسبب النعاس أو النوم وغياب الوعي المصحوب بتسكين الألم"([٩]).

٣. "هي كل مادة خام أو مستحضر تحتوي على عناصر مسكنة أو منبهة من شأنها إذا استخدمت في غير الأغراض الطبية المخصصة لها وبقدر الحاجة إليها دون مشورة طبية أن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع"([١٠]).

وهذه التعريفات يمكن عدها من التعريفات العلمية والطبية.

وعرفها بعض القانونيين بأنها: "مجموعة المواد التي تؤثر على الجهاز العصبي أو العقل ويحظر تناولها أو زراعتها أو صنعها إلا

---

[٧]. المنذرات في عقوبة المخدرات للدكتور الودعان، ص ٢٠.

[٨]. حجم ظاهرة الاستعمال غير المشروع للمخدرات للدكتور عبد الرحمن أبوعمة، ١٨.

[٩]. مركز أبحاث مكافحة الجريمة والمخدرات والعقاقير المخدرة، ص ٢٠.١٩.

[١٠]. تعاطي المخدرات في بعض دول مجلس التعاون الخليجي / سيف الإسلام بن سعود، ص ١٦.

لأغراض يحددها القانون، وتكون مشروعة بواسطة أشخاص مرخص لهم بذلك" [١١]. وتضيف القوانين والنظم غالباً بعد التعريف العام للمخدرات قوائم تفصيلية قد تطول وقد تقصر بالأصناف الممنوعة، وقد يزاد عليها إذا جد جديد، كما في نظام المملكة العربية السعودية فقد تم ضم القات إلى أنواع المخدرات.

المبحث الثاني: أضرار المخدرات وخطورتها

لقد فاقت خطورة المخدرات في عصرنا كل وباء وكل مصيبة عرفها الإنسان فهي تنتشر كالنار في الهشيم وتسري في الناشئة سريان الوباء المعدي بل هي أخطر من أنفلونزا الخنازير وغيرها من الأمراض المعدية لأن ضررها يصيب الأفراد فيهلكهم والأسرة فيفككها ويدمرها والمجتمع فيضعفه ويزلزله وينخر في مفاصله، ويصيب مقاتله حتى يهوي أمام أضعف هبة ريح تصيبه، وهي فوق ذلك كبيرة من كبائر الذنوب وفسق ومعصية تخل بدين متعاطيها وتضعفه وقد تزيله كالخمر وأعظم من الخمر لما فيها من الصد عن ذكر الله وعن الصلاة وغير ذلك. وفيما يلي أعرض بشيء من التفصيل بعض أضرار وأخطار المخدرات.

أولاً: أضرار المخدرات العقلية والنفسية والخلقية:

تفقد المخدرات عقل متعاطيها وتغطيه، وهو أشرف شيء كرم الله به الآدمي فهو بذلك ينزل نفسه منزلة البهائم وتشبه بالمجانين في

---

١١. انظر: الوسيط في قانون العقوبات لأحمد فتحي سرور، وكتاب الإدمان ظاهرة وعلاجه للدمرداش.

تصرفاتهم مع ما ينتاب المدمن من نوبات صرع كثيرة لفقده أي قدرة على ملكية زمام نفسه بل يصبح عبداً للعقار وتعتري المتعاطي للمخدرات آفات عصبية عرضية وإضرابية ناجمة عن التهاب السحايا أو التهاب الدماغ وبالجملة فإن المتعاطي للمخدرات يصبح جسداً فاقداً لإرادة الحياة والنجاة محشواً بعاهات نفسية تفقده كل كرامة أو اعتبار، وتحمله على الأفعال الدنيئة والتصرفات القبيحة كالجبن والكذب والاستهانة بالقيم الأخلاقية والمثل العليا.

وقد تذهب به المخدرات إلى مستوى أحط من الحيوان، وقد يعتدي على أحب الناس إليه أو يفجر بالمحارم بل قد يبيع عرضه بشمة هروين.

وتحيط بمتعاطي المخدرات الآفات النفسية من كآبة وقلق وضيق وحيرة وتردد وكثرة الشكوى، وتقلب المزاج، وضعف الفهم، وفقد الذاكرة، وقلة التركيز وغير ذلك من العاهات والآفات والعقد[١٢].

ومن صور الانحطاط الأخلاقي . وفقد كل ذرة من الرحمة والكرامة . قصصهم المخزية التي يشيب لها الولدان وتضع لها الحوامل لهول ما تسمع من أخبارهم ومن ذلك أن أحد المدمنين أرخص عرض ابنته الصغيرة ثمناً لجرعة من الحشيش كان يشتريها من أحد المروجين فلما فقد المال الذي عنده ساومه المروج على عرض الطفلة الصغيرة فوافق على ذلك خائناً خاسراً([١٣]).

---

[١٢]. المنذرات في عقوبة المخدرات، ص ٤١ ، المخدرات من القلق إلى الاستبعاد لمحمد الهراوي، ص ١٧٩، ط١، قطر المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد النجيمي، ص ١٧حجم ظاهرة الاستعمال غير المشروع للمخدرات عبد الرحمن أبو عمة، ٢٨.

[١٣]. المخدرات في الفقه الإسلامي للطيار، ص١٠٨.١٠٩.

ومن قصص المدمنين على المخدرات ما جاء في اعتراف امرأة كانت تباشر العلاج داخل إحدى المصحات المصرية وقد ذكرت ما يلي:

(أعمل موظفة بإحدى الشركات الكبرى .. وذات يوم التقيت في أحد الأندية العريقة بشاب جامعي وسيم أحببته حتى الثمالة، واتفقنا على الزواج، وبعد شهر تقريباً فوجئت به يخرج من دولابه ورقة صغيرة واستنشقها أمامي، وعندما سألت عنها أخبرني بأنها شيء يجعلني في دنيا غير الدنيا، وأعطاني شمة لاستنشقها، ومن يومها أصبحت أسيرة لتلك البودرة البيضاء. وكنت أشعر وأنا أجاريه في الهروين بأنني سعيدة، وبعد عدة أشهر وصلت الكمية التي كنا نشمها إلى جرامين من الهروين يومياً، باع زوجي كل ما يملك .. سيارته حتى نصيبه في الميراث. وفي أحد الأيام ذهبت مع زوجي إلى منطقة (الجيارة) للحصول عل الهروين، وفي هذا اليوم لم يكن معنا أية نقود، ورفض التاجر إعطائي الشمة وفلتت أعصابي وانهارت .. وفي هذا الوقت رآني أحد (الناظورجية)، وعرض علي أن يختلي بي مع القيام بأعمال مخلة بالشرف مقابل تذكرة هيروين.

ومن الغريب أن زوجي الذي قتل الهيروين رجولته وافق وشجعني على أن أبيع شرفي مقابل شمة هيروين، وفي هذه اللحظة أصابتني صدمة عنيفة أيقظتني فأخذت أبكي وأصرخ وطلبت من

زوجي الانفصال بعد أن أصبح شرفي في نظره رخيصاً لا يساوي شمة هيروين)([١٤]).

ومما قاله أحد التائبين من إدمان المخدرات: كنت جالساً عند مروج مخدرات ودخل علينا شخص ومعه طفل عمره "سنتان" ولما أخرج فلوسه ليدفع قيمة المخدر فإذا هي ناقصة عشرة ريالات فقال له المروج: اذهب وأحضر لي المبلغ فقال والله هذا ولدي أتركه عندك، فتركه عند المروج وذهب لإحضار المال فأخذ الطفل يبكي ويقول: بابا، بابا[١٥].

هذه بعض أحوال المدمنين على المخدرات فقد أفضت بهم إلى حال لا يرضاها العاقل للحيوان ومع ذلك فإن المدمن تحت تأثير سموم المخدرات يفعل بنفسه أشد ما يفعله العدو بعدوه.

ثانياً: أضرار المخدرات الصحية:

أجمعت البحوث الطبية في مختلف الدول على أن المخدرات من أخطر السموم التي تهدم البدن، وتسبب الأمراض المستعصية والخطيرة كمرض السرطان والإيدز، وتصلب الشرايين وتليف الكبد والرئة والجهاز التنفسي، والمخ، والأعصاب، وأمراض القلب المختلفة، والقصور الكلوي، والربو وأسقام وأوجاع كثيرة، ومشاكل صحية في الحواس والأطراف والأجهزة المختلفة كالجهاز الهضمي والجهاز التناسلي وغيرهما، فضلاً عن الأعراض الكثيرة التي يسببها تعاطي المخدرات كفقد الشهية وسوء التغذية، والهزال والخمول، والضعف

---

[١٤]. جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٨٩/٩/١٢م.

[١٥]. المنذرات في عقوبة المخدرات للودعان، ص ٤٣.

الجنسي. وقد يتعدى الخطر الصحي للمخدرات إلى الأجنة في بطون أمهاتهم فهي باختصار وسيلة تعذيب، وطريق سريع إلى الهلاك والموت، وكم من مدمن وجد جثة متعفنة في الأماكن الخالية وتحت الجسور والغرف المظلمة، وبيوت الخلاء([١٦]).

ثالثاً: الأضرار الأمنية

يعد تعاطي المخدرات من أقوى أسباب عوامل ارتكاب الجرائم بأنواعها المختلفة كجرائم القتل والاغتصاب والسرقة وقطع الطريق، والنهب، والتزوير، والجرح، والضرب، وإتلاف الأموال المحترمة، كما يعد تعاطي المخدرات من الأسباب الرئيسة لحوادث السيارات، وبالتالي زيادة عدد الوفيات والإصابات الشديدة أو المعيقة بل تعدى الضرر الأمني للمخدرات حدود الدول وانتهاك حرمات الأمم لأن المتاجرة بالمخدرات أسهمت في تمويل العصابات الإجرامية والإرهابية وشكلت المصدر الرئيس للأموال القذرة، وبسببها توسعت جرائم غسل الأموال وتبييضها فلا تكاد نجد جريمة منها إلا وللمخدرات فيها النصيب الأكبر، هذا فضلاً عن كون تعاطي المخدرات سبباً رئيساً في جرائم الشذوذ الجنسي، وشيوع الزنا والدعارة، وإقلاق راحة الناس، وتنغيص عيشهم بالمشاهد الحيوانية، وتصرفات المجانين([١٧]).

رابعاً: الأضرار الاجتماعية

---

[١٦]. المخدرات بداية النهاية محمد عبد العزيز، ص ٩٨.٩٧، المخدرات من القلق إلى الاستبعاد محمد الهواري، ١٧٩، المخدرات والعقاقير النفسية صالح السدلان، ص٢٦، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ص ١٧.١٤.

[١٧]. المخدرات والعقاقير النفسية صالح السدلان، ص ٢٦، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية للنجيمي، ص ١٨، طبيعة عمليات غسل الأموال وعلاقتها بانتشار المخدرات عادل السيد، ص ٥، وما بعدها. حجم ظاهرة الاستعمال غير المشروع للمخدرات، أبو عمة ص ٢٥.

أثر تعاطي المخدرات على الحالة الاجتماعية خطير ومدمر فهو يصيب روابط الأسرة بالتفكك والتشرد والتحلل، وبالتالي يضعف بنية المجتمع بعامة إذ إن التعاطي للمخدرات من الأسباب الرئيسة والعوامل المؤثرة في إهمال الأسرة، وعدم الاهتمام بها، ويسوء الأمر أكثر إذا كان المتعاطي هو رب الأسرة نفسه فهنا تحل الكارثة، وتتمزق البنية الأسرية وتحل روابطها، ويضعف الانتماء الأسري، وينعدم الشعور بالمسئولية تجاه أفرادها الآخرين.

ويفضي الإدمان على المخدرات إلى انتشار الفقر بين الأفراد وإن كانوا قبل التعاطي موسرين، وإذا استمر التعاطي لدى الفرد، ووصل إلى حالة الإدمان والاعتماد على المخدر بصورة دائمة فإن الفرد حينئذٍ يفقد دوره في المجتمع، ويكون عالة على الأسرة والمجتمع بل يصبح كما مهملاً لا يصلح لشيء، كما يترتب على وجود مهربين ومروجين للمخدرات داخل المجتمع بمؤسساته المختلفة تدمير الشباب وانحراف الأحداث والتسرب المدرسي، وبالتالي تدمير الجيل الصاعد الذي تعول عليه الأمة في بناء حضارتها، وقيام نهضتها، وضمان مستقبلها ([١٨]).

خامساً: الأضرار الاقتصادية

يؤثر التعاطي بشكل كبير بإبعاد وثني أفراد المجتمع عن المساهمة في التنمية وتلك خسارة كبيرة، فالمتعاطون للمخدرات يصبحون أجساداً منهكة خاملة مرهقة وكئيبة، وفي النهاية مدمرة لا تقوى على عمل مفيد، ثم إن تعاطي المخدرات يؤدي إلى إنفاق الأموال الباهظة على شراء المخدرات واقتنائها، وتلك خسارة على

[١٨] . حجم ظاهرة الاستعمال غير المشروع للمخدرات لعبد الرحمن أبو عمة، ص ٢٥، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية للنجيمي، ص ١٩.

الـنفس والأسـرة والمجتمـع، فالمتعـاطي مسـتعد للتضـحية حتـى بقوتـه الضـروري الـذي يقيم صـلبه، وكـل ذلك لا عائد منـه إلا مـا يجلبـه من المصـائب والشرور وعظائم الأمور، فكم من أموال قد أفنيت؟ وكم من بيـوت قـد افتقـرت بسـبب إنفـاق أمـوالهم مـن قبـل الـولي المتعـاطي للمخدرات، وتزداد الخسائر وتتضاعف بما تجلبه المخدرات من أمراض معدية وآفات مرضية تكلف خزينة الدولة أموالاً طائلة.

كمـا يـؤثر التعـاطي للمخـدرات علـى الوضـع الاقتصـادي للـبلاد بسبب كثرة التهريب وهجرة العملة الصعبة بدون عوائد أو فوائد فتقل الإنتاجية، وينخفض مستوى الدخل، وتضعف العملة المحلية، ويزداد التضخم، وترتفع تكاليف المعيشة، ويتضاعف أعداد الفقراء، وتتكاثر الطبقات المحرومة، وينزل مستواها تحت خط الفقر([١٩]).

المبحث الثالث: تحريم الشريعة الإسلامية للمخدرات

من مقاصد الشريعة الإسلامية حفظ العقل من كل آفة تغتاله حتى يقوم بوظيفته في التدبر والتفكر والفهم عن الله تعالى، والعمل على الانتفاع بكل خير واتقاء كل شر في الدنيا والآخرة، وأشد الآفات إفساداً للعقل تلك المسكرات بمختلف أنواعها وأشكالها والتي تغتاله وتعطل وظيفته، وتجعل الإنسان الذي كرمه الله كما مهملاً لا يصلح لشيء بل يصبح عالة وعبئاً ثقيلاً على أسرته ومجتمعه مع ما يلحقه من خسران في الدنيا والآخرة، ولذلك حرمت الشريعة الإسلامية

[١٩]. حجم ظاهرة الاستعمال غير المشروع للمخدرات، مرجع سابق، ص ٢٥، المنذرات في عقوبة المخدرات، مرجع سابق، ص ٤٤، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، ص ٢١.١٨، مرجع سابق.

المسكرات تحريماً قاطعاً، وأوجبت العقوبة على الشارب، أو المتعاطي حماية للفرد من نفسه، وحماية للناس من شره، وتحريم المسكر لا يقتصر على بعض أنواعه دون الأخرى، بل يشمل كل مسكر وإن كان القليل منه لا يسكر([٢٠]).

ويشمل كل مسكر ومفتر ظهر أو لم يظهر بعد عرف أو لم يعرف بعد إلى قيام الساعة سواء أكان مما يشرب أو يؤكل، أو يشم، أو يحقن، وفيما يلي أذكر بعض الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع، والمعقول بقدر ما يسمح به الجهد.

أولاً: الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال العلماء

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ، إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاء فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَن ذِكْرِ اللّهِ وَعَنِ الصَّلاَةِ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ} (المائدة: ٩٠.٩١).

ولا شك أن الآية وصفت الخمر بأنها رجس من عمل الشيطان، وأنها سبب لإيقاع البغضاء، والعداوة بين المسلمين، وسبب للصد عن طاعة الله وعن الصلاة وكل ما وجد في الخمر من الصفات يوجد مثلها وأكثر في المخدرات، بل هي سم قاتل تضر بالجسم، وتذهب بالعقل، وتسبب الفتور والهذيان، وهي مفتاح كل شر وإثم، تورث الفقر والمرض، والجهل، والحرمان،والجنون، وتفكك الأسر، وتشرد الأطفال،

---

[٢٠] . المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة للدكتور محمد بوساق ١١٦٦/٣.

وتنشر الجريمة. فلهذه الأسباب وغيرها يكون تحريمها من باب أولى بمنطوق الآية الكريمة، وفي الآية أمر بالابتعاد عن كل مسكر سواء كان سائلاً أو غازياً أو جامداً مطعوماً أو مشروباً أو مشموماً أو محقوناً ([٢١]).

ثم إن المخدرات من الخبائث وكل خبيث حرام لقوله تعالى: (... ويحرم عليهم الخبائث)([٢٢]).

ومن الحديث: قوله ﷺ (كل مسكر خمر وكل خمر حرام)([٢٣]). وقوله ﷺ (ما أسكر كثيرة فقليله حرام)([٢٤]). وقوله ﷺ (كل مسكر حرام)([٢٥]).

وقالت أم سلمة رضي الله عنها (نهى النبي ﷺ عن كل مسكر ومفتر)([٢٦])، وهذه الأحاديث صريحة في تحريم الخمر وتحريم كل مسكر والمخدرات داخلة في المسكر بل هي أشد فتكاً منه.

ومن الآثار القاطعة لكل وهم في تحريم المخدرات وأن الصحابة رضوان الله عليهم قد فهموا من القرآن والسنة التحريم الشامل لكل مسكر ومفتر سواء أكان سائلاً أو جامداً أو غازياً قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها لنساء كن عندها، ما أسكر إحداكن فلتجتنبه،

---

[٢١]. المخدرات والمؤثرات العقلية، ص ٣٤.٣٣، دار الأفق.

[٢٢]. سورة الأعراف، الآية ١٥٧.

[٢٣]. رواه البخاري ٢٠٥/٥، ومسلم ٢٠٥/٦.

[٢٤] رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة وأحمد.

[٢٥]. فتح الباري ٢٨/١.

[٢٦] . (رواه أبو داود وأحمد).

وإن كان ماء حبها([٢٧]). وقالت رضي الله عنها في راوية أخرى "لا أحل مسكراً وإن كان خبزاً وماءً).

وقد صرح بتحريم المخدرات كبار علماء الإسلام، ونقل عنهم الإجماع في ذلك، ومن ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيمية (... وأما الحشيشة الملعونة المسكرة فهي بمنزلة غيرها من المسكرات، والمسكر فيها حرام باتفاق العلماء)([٢٨]).

وقال الزركشي (وقد أجمع الفقهاء من أصحابنا وغيرهم على أنه يحرم تناول المسكر وعمم النبات)([٢٩]).

وقال صاحب تهذيب الفروق (واتفق فقهاء أهل العصر على المنع من النبات المعروف بالحشيشة التي يتعاطاها أهل الفسوق ...)([٣٠]).

وقال صاحب عون المعبود (... حكي القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة وأن من استحلها كفر ..)([٣١]).

ثانياً: الأدلة من المعقول

ومن المعقول أن تعاطي المخدرات مفسدة كبيرة لا يلحق ضررها العقل فحسب، بل يعم ضررها جميع الضروريات من دين ونفس وعقل ونسل ومال ومعلوم شرعاً أنه قد تقرر ضرورة حفظ هذه الضروريات وحمايتها والمحافظة عليها وعد كل اعتداء على واحدة منها جريمة من

---

[٢٧] . الحب في اللغة الجرة الضخمة والخابية، سنن النسائي ٣٢٠/٨، المحلى ٢٧٣/٨، ٢٧٤. مصنف بن أبي شيبة ١٠٦/٧٠، مصنف عبد الرزاق ٢٣٧/٩.

[٢٨]. مجموع الفتاوى٢٠٤٣/٣٤.

[٢٩] زهر العريش، ص ١١٩.١٢٠.

[٣٠]. تهذيب الفروق ٢١٤/١.

[٣١] . عون المعبود ١٢٧/١٠.

أشد الجرائم يستحق مرتكبها أشد العقوبات حماية للفرد وصيانة للمجتمع فكيف بالاعتداء على المقاصد الكلية جميعها، فقد بان لنا فيما تقدم خطورتها وضررها على العقل والدين والصحة والأسرة والمجتمع، والمال وبهذا يحصل القطع واليقين بتحريمها، ودفع ضررها بما يلائم ويناسب من العقوبات الرادعة[٣٢].

تحريم زراعة المخدرات والاتجار فيها

يحرم شرعاً الاتجار بالمواد المخدرة لغرض التعاطي الممنوع لأن الله جل شأنه إذا حرَّم شيئاً حرم ثمنه أي يحرم بيعه وأكل ثمنه وهو الفعل الذي عابه الله تعالى والرسول (ﷺ) على اليهود لتحايلهم على استباحة أكل الحرام، فقد قال عليه الصلاة والسلام قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها[٣٣]. وفي رواية (وأكلوا أثمانها)[٣٤].

وكذا تحرم زراعة المواد التي يغلب استعمالها في التعاطي المحظور لأن كل ما كان يؤدي إلى المفسدة دائماً أو غالباً فهو كالمفسدة نفسها، فإن حكم الوسائل كحكم المقاصد، وبخاصة فيما لو صدرت أنظمة من الحكومات بمنع ذلك فإن الحظر يتأكد ولا يقال هي كالعنب فإنه يصنع منه الخمر ولا أحد يقول بحظر زراعته، فهذا قياس مع الفارق فإن زراعة العنب لا تفضي إلى المفسدة قطعاً ودائماً وغالباً ولا كثيراً، وإنما أداؤه إلى المفسدة نادر، وذلك بإجماع الأئمة، فهو رزق حسن، وأغراض استعماله في الحلال أكثر بكثير من استعماله مسكراً والعلماء مجمعون على سد الذريعة إذا كانت مما يؤدي إلى المفسدة

---

[٣٢]. المخدرات في الفقه الإسلامي، ص١٠٢.١٠٣، المنذرات في عقوبة المخدرات للودعان، ٣١.٢٧.

[٣٣]. البخاري، ٤/٤٢٤.

[٣٤]. مسلم، ٣/١٤٠٨.

قطعاً ودائماً واختلفوا فيما يؤدي إلى المفسدة كثيراً لا غالباً ولا نادراً، وهم مجموعون كذلك على فتح الذريعة إذا كانت تؤدي إلى المفسدة نادراً وبعض أصناف المخدرات لا غرض منه إلا استعماله في التعاطي المحظور وإذا وجدت أغراض أخرى فهي نادرة ولا تدعو الحاجة إلى زراعة كمية كبيرة منها لقلة استعماله فيما هو مشروع وأصرح ما يمكن الاستدلال به لمنع زراعة المواد المخدرة قوله (صلى الله عليه وسلم) (من حبس العنب أيام القطاف حتى يبيعه ممن يتخذه خمراً فقد تقحم النار على بصيرة)([٣٥]). فهذا الحديث يدل صراحة على منع زراعة المواد المخدرة إذا غلب استعمالها فيما لا يجوز.

ومن أقوال أهل العلم وفتاويهم في حظر التجارة في المواد المخدرة، وما يلحق بذلك من زراعة وترويج نورد ما يلي:

قال ابن القيم رحمه الله، (فأما تحريم بيع الخمر فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر مائياً كان أو جامداً عصيراً أو مطبوخاً فيدخل فيه عصير العنب، وخمر الزبيب، والتمر والذرة والشعير، والعسل والحنطة، واللقمة الملعونة . الحشيشة . لقمة الفسق والقلب..)([٣٦]).

وقال مفتي الديار المصرية الشيخ عبد المجيد سليم عام ١٩٤٠م وهو شيخ الأزهر سابقاً رداً على جملة أسئلة وجهتها إليه حينذاك إدارة مكافحة المخدرات المصرية عن حكم الشرع في تعاطي المواد المخدرة

---

[٣٥] . رواه أحمد في مسنده ٢٧٣/٢، وأبو داود في سننه ٩٠/٢.

[٣٦]. ابن القيم، زاد المعاد (٤٦٣/٤).

والاتجار فيها واتخاذها وسيلة للربح التجاري، وزراعة الخشخاش بقصد البيع أو استخراج المادة المخدرة منه للتعاطي أو للتجارة بالآتي: ([٣٧]).

١. تحريم تعاطي الحشيش والأفيون، والكوكايين وغيرها من المخدرات.
٢. تحريم الاتجار فيها واتخاذها حرفة تدر الربح.
٣. حرمة زراعة الحشيش، والخشخاش لاستخلاص المادة المخدرة لتعاطيها والاتجار فيها.
٤. إن الربح الناتج من الاتجار في هذه المواد حرام، وخبيث، وأن إنفاقه في القربات غير مقبول بل حرام. وأفتى الشيخ جاد الحق علي جاد الحق مفتي جمهورية مصر العربية ، وقد تولى أيضاً مشيخة الأزهر بالآتي([٣٨]).

١ـ تحريم تعاطي المخدرات على أي وجه من وجوه تعاطيها من أكل وشرب، أو شم، أو حقن، لأنها مفسدة، ودرء المفاسد من المقاصد الضرورية للشريعة، حماية للعقل والنفس.
٢. تحريم كل وسيلة تؤدي إلى ترويج المخدرات سواء أكانت زراعة، أو تهريباً أو إنتاجاً، أو اتجاراً.
٣. بطلان صلاة السكران بمسكر أو بمفتر، لأنه في كل الأحوال انتقض وضوؤه وعقله.
٤. تحريم الاتجار في المواد المخدرة، وبيعها، وثمنها حرام، وربحها حرام لا يحل للمسلم تناوله.

---

[٣٧]. وزارة الداخلية، مجلة الأمن، ص ١٩٠، ع ١٠، محرم ١٤١٦هـ، عن تقرير إدارة مكافحة المخدرات المصرية عن نشاطها خلال عام ١٩٤٠م.

[٣٨] . وزارة الداخلية، مجلة الأمن، ص ١٩١، ع ١٠، محرم ١٤١٦هـ، وينظر أيضاً ملخص محاضرات المخدرات في الشريعة الإسلامية المنشورة سنة ١٩٩١م.

٥. تحريم ثمن المواد المخدرة وربحها، فلا يحل أكلها، ولا التصدق بها، ولا الحج منها، ولا إنفاقها في أي نوع من أنواع البر؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

٦. أنه لم تعد الحاجة ملحة للتداوي بالمواد المخدرة المحرمة شرعاً لوجود البديل الكيماوي المباح.

٧. أن المجالس التي تعد لتعاطي المخدرات، مجالس فسق وإثم، والجلوس فيها محرم على كل ذي مروءة يحافظ على سمعته وكرامته، أمام الله وعند الناس.

وبما تم الاستشهاد به من أدلة وأقوال العلماء وفتاويهم السابقين منهم والمعاصرين يتضح بجلاء ويقين تحريم جميع ما يسكر العقل ويغطيه سواء أكان المسكر مائعاً أو جامداً أو غازياً، أيا كانت طريقة استعمالها شرباً أو أكلاً أو شماً أو حقناً، كما يحرم زراعة كل مادة يغلب استعمالها في الاسكار ما لم يكن استعمالها فيه نادراً. كما يحرم صناعة المواد المخدرة لغرض الاستعمال المحظور، ويحرم قطعاً الاتجار فيها وبيعها أو ترويجها، أو تخزينها، أو الشهادة في عقود بيعها، أو كتابة ما يتصل ببيعها، ونحوه فكل ذلك حرام وممنوع شرعاً، وقد اتفقت معظم دول العالم على منعها.

كما تضافرت جهود الدول والحكومات على محاربتها وشكلت لأجل ذلك الفرق الأمنية، وعقدت المعاهدات والاتفاقات وما ذلك إلا لظهور خطرها، وكثرة مساوئها التي نبهت عليها الشريعة قبل خمسة عشر عاماً ولم تنتبه البشرية إلى هذه الخطورة إلا بعد أن تفاقم خطرها وأصبح محسوساً وطاغياً وملموساً.

المبحث الرابع: الوقاية من جريمة المخدرات

صدق القائل: إن الوقاية خير من العلاج، ودرهم وقاية خير من قنطار علاج، والوقاية تكون بالتكوين السليم للفرد، والبناء والتنمية الصحيحة للمجتمع، وفيما يلي بعض أساليب الوقاية:

١. تكوين الفرد وإصلاحه:

لما كان الفرد هو مصدر الأفعال الصالحة والطالحة والحسنة والقبيحة لذلك وجب على المجتمع ومن يمثله من الآباء وولاة الأمور العناية بتربيته وإصلاحه لينشأ نافعاً لنفسه وأسرته ووطنه وأمته وأعظم وسيلة للدولة في تربية الأفراد هو الدين الذي يغرس اليقين، ويعد قاسماً مشتركاً بين جميع أفراد المجتمع وقد أخطأ كثير من حكام المسلمين عندما قللوا من أهمية الدين والاهتمام به في بناء الفرد وإصلاح المجتمع فصار كمن يرمي بسلاحه ويهمله فأخذه من لا يعرف شأنه، ويقدر خطورته، واستعمله فيما يضر ولا ينفع، ويهدم ولا يبني، وهذا شأن كثير من الدول التي أهملت دينها وهو أعظم وأخطر وسيلة لتحقيق الأمن والاستقرار ومنع المنكرات وسائل أنواع الجرائم بما فيها جريمة المخدرات.

وعليه فالواجب على الدول الإسلامية كي تقي المجتمع من آفة المخدرات وجرائمها أن تتحكم في زمام التربية الدينية للأفراد وتنهج بها النهج الذي رضيه الإسلام الصحيح، وأجمع عليه علماء الأمة وعقلاؤها والسواد الأعظم فيها، وهو منهج الوسطية السمحة التي يرجع إليها الغالي ويحلق بها التالي، وإبعاد النشء من مراتع الرذيلة والفساد والانحراف، والسير بهم على نهج الفضيلة بتحبيب الإيمان لهم وتزيين

الخير في قلوبهم، وتبغيض الكفر والفسوق والفساد بجميع أنواعه، ومنها الوقوع في شرك المخدرات([٣٩]).

٢. دعم تماسك الأسرة والمحافظة على روابطها

فإن دعم رابطة الأبوة والأمومة والأخوة والزواج والرحم داخل الأسرة هي الحبال التي تشد الأسرة، وتمنعها من التفكك والانحلال، فإن الأسرة هي الحاضنة والمربية والراعية للأطفال، والمهيئة لهم، ولا يشك أحد في أهمية دور الأسرة في حياة أفرادها ووقايتهم من الانحراف والجريمة بكافة صورها، ومن الوقوع في حبائل شياطين الإنس الذين يجرونهم ويسحبونهم إلى تبديد طاقتهم وإتلاف عقولهم وأجسامهم بسموم المخدرات. إذ لا يمكن تعويض ذلك الدور عن طريق أي مؤسسة اجتماعية أخرى([٤٠]). وعليه فإن الأسرة الصالحة هي المصدر الوحيد لنمو الأبناء الصالحين الذين ينفعون أنفسهم وذويهم ووطنهم وأمتهم ومن هنا كانت موضع الاهتمام الكبير في التشريع الإسلامي وعنيت بها جميع الدراسات الحديثة([٤١]).

٣. أهمية المدرسة في الوقاية من جريمة المخدرات

تعد المدرسة من أهم المؤسسات الاجتماعية التي تحتضن النشء وتعمل على تعليمه وتربيته، فهي وسيلة المجتمع الكبرى لإعداد جيل يتصف بالأخلاق العالية، والعلم الغزير الذي يؤهل النشء لوراثة الخصائص والفضائل التي تحرص الأمة على توريثها وحفظها في الخلف، وتجديدها وبقائها وحمل الرسالة وأداء الأمانة، ولن يتحقق ذلك

---

[٣٩]. الإرهاب وأخطاره للدكتور محمد بو ساق، ص ٢٩.٢٨.

[٤٠]. عبد الهادي ناول (١٩٩٨م)، مسؤولية الفرد والأسرة والمجتمع في الوقاية من الجريمة، مجلة الفكر الشرطي، مج٦، ع٤، الشارقة، ص ١٤٠.

[٤١]. الرفاعي، حسين علي (١٩٩٥م)، الظاهرة الاجتماعية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي بين التصور الاجتماعي وحقائق الاتجاه الإسلامي، مطابع العبيكان، الرياض، ص ٢١٦.

إلا عن طريق منهج تعليمي قويم يرسخ الثوابت الإيمانية، والحقائق الشرعية، ويغرس الفضائل السامية في الناشئين، ويفتح لهم الآفاق الواسعة في جميع فروع العلم ليتمكنوا من أسباب التفوق في جميع المجالات وبالإضافة إلى صلاحية المنهج يجب أن يقوم بتعليمه خيرة المعلمين من الأتقياء الأذكياء الذين يمثلون القدوة الصالحة بحيث يرى فيهم النشء آباء الروح والعقل، وإذا جمعنا في المدرسة بين المنهج الصالح الذي يجمع بين منطلقات وثوابت الشريعة وفضائلها ومنجزات العلم التجريبي ونتائجه، وتولى ذلك التعليم والتأديب رجال في مستوى المسؤولية فإن النتائج دون شك تكون باهرة، وعندها لا تنتظر الأمة من الشباب البعد عن الانحراف والجريمة والمخدرات فقط بل تنتظر منهم المنجزات العظيمة والمكاسب الكبيرة لصالح الوطن([٤٢]).

٤. أهمية إصلاح المجتمع في الوقاية من جريمة المخدرات

إصلاح المجتمع يكون بإزالة التناقض والتعارض الحاد بين العقيدة وطرق العيش لدى الشعوب من جهة، وبين الحكام والمحكومين من جهة أخرى، ويتحقق ذلك بالمحافظة على الثوابت وحمايتها، وإقامة جميع فروض الكفاية، وهي المصالح المشتركة بين المواطنين، وإقامة العدل والمساواة بين أبناء الأمة حتى لا يطمع شريف في تجاوز الحق، ولا ييأس ضعيف من وصوله إلى حقه فإن العدل أساس الملك، والأمن هبة العدل، ومن عوامل إصلاح المجتمع أيضاً سد أبواب الكسب الحرام، وفتح أبواب الكسب المشروع من غير وضع العراقيل والمعوقات أمامه، وتحرير المبادرات الشخصية، وتحفيز الطاقات على الإنتاج،

---

[٤٢] . الإرهاب وأخطاره للدكتور محمد بوساق، ص ٣١.٣٢.

والكسب الحلال، والتشجيع على العمل والجد ومحاربة البطالة، والكسل، كما يجب نشر روح التفاعل والتعاون على البر والتقوى بين أفراد المجتمع ومحاربة الحاجة والفقر، فقد كاد الفقر أن يكون كفراً فكيف لا يكون جريمة وانحرافاً وإذا أضفنا إلى ما تقدم وجوب تنقية البيئة الاجتماعية من عوامل الانحراف، وموانع الجريمة كالمهيجات الجنسية، وجميع المسكرات سائلة كانت أم جامدة، أو غازية من خمور ومخدرات بجميع أنواعها، ثم العمل على محاربة مسببات العداوة والبغضاء، والحقد وحفظ الشباب من جميع عوامل وأسباب الانحراف الفكري سواء كانت مرضية أو غازية.

ولا شك أن إصلاح المجتمع بمراعاة ما ذكرناه سيكون سداً منيعاً وحاجزاً متيناً يمنع ظهور الانحراف بعامة، وجرائم المخدرات بخاصة ويحقق للمجتمع أعلى مستوى من الأمن والاستقرار والحياة الطيبة التي لا يخاف فيها أحد ولا يظلم فيها أحد ولا يجوع فيها أحد([٤٣]).

٥. التكفل بهموم الشباب وأهميته في الوقاية من المخدرات

ومن أهم تلك الهموم فتح فرص الإبداع والتفوق، وإزالة الحواجز غير الضرورية التي تعرقل طموح الشباب وتوهنه، ومنها أيضاً تشجيع الشباب على الزواج المبكر، وتيسير ذلك بمختلف الوسائل والإمكانات من نصح وترشيد للآباء وتكوين جمعيات تساعد على تزويج الشباب الذين يحتاجون إلى المساعدة، ومنها إتاحة الفرصة للشباب كي يعبر عن همومه وانشغالاته بطرق منظمة وهادئة بلا إكراه أو إرهاب فكري أو تعسفي أو اجتماعي، وملء أوقات فراغهم بكل نافع ومفيد، وإنقاذهم

[٤٣] . اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية للدكتور محمد المدني بو ساق، ص ١٣١.١٤٠.

من مراتع الفساد والرذيلة، وكل ذلك يعد من أهم الصوارف عن الانحراف، والوقوع في تعاطي المخدرات.

ومن الضروري أيضاً تهيئة فرص العمل المناسبة للشباب وتوجيه الشباب حسب قدراتهم ومواهبهم وذلك بعد المستوى الأساسي للتعليم الذي يبني ملامح الشخصية الإسلامية ويركز على الثوابت والأصول ثم يكون التوجيه بعد ذلك حسب الاستعدادات والقدرات والمواهب، ومما ينبغي التكفل به للشباب إيجاد البدائل المشروعة للترفيه، وتحقيق جميع الرغبات والمناشط في إطار الضوابط الشرعية بلا إفراط أو تفريط ولا ننسى أهمية إفساح المجال للمرأة كي تعمل في المجالات المناسبة وإبعادها عن المجالات غير المناسبة وتحريرها من التفسخ والجمود ووضعها في الموضع الوسطي الذي رضيته لها الشريعة بلا إفراط ولا تفريط ذلك الموضع الذي يمقت صيحات العصر الحيوانية ويترفع عن كثير من العادات الجاهلية التي تحتقر المرأة وتحرمها من حقها.

٦. دور الوسائل الإعلامية في الوقاية من جريمة المخدرات

لا يخفى على أحد تأثير وسائل الإعلام في هذا العصر فأكثر الناس مشدودون إلى التلفزيون وغيره من الوسائل الإعلامية السمعية والبصرية والشبكة العنكبوتية، وإذا أجادت الدول توجيه الناس عن طريق الإعلام بكل نافع ومفيد وتم إعداد الإعلاميين إعداداً مناسباً وإكسابهم المهارات اللازمة في فن إعداد البرامج المبتكرة التي تعمل على إشباع حاجة المواطن وتوجيهه التوجيه الذي يبعده عن الانحراف ويبصره بأخطاره والتوسل إلى ذلك بجميع الطرق المباشرة منها وغير المباشرة، فإنها بذلك تمثل أفضل الضمانات لوقاية الأمة من كل

انحراف ومن هنا تظهر أهمية المؤسسات الإعلامية في مكافحة الظواهر غير السوية في المجتمع وبخاصة ظاهرة المخدرات التي اجتاحت كثيراً من دول العالم

٥. التوعية الدينية بخطورة جريمة المخدرات

لاشك أن التوعية الدينية والوعظ والإرشاد هي خط الدفاع الأهم ضد جريمة المخدرات، ولذلك ينبغي القيام بحملة توعية شاملة ومستمرة تنطلق من المساجد، وتعم سائر التجمعات، ويستنفر لها العلماء والمثقفون ورجال الأعمال والمعلمون وجميع القادرين على التوعية، ويكون مضمون تلك التوعية بيان قبح تعاطي المخدرات وتحريمها شرعاً وكراهيتها عقلاً وعادة وسوء عواقبها في العاجل والآجل وخطورتها على الفرد نفسه وما يلحقه من غضب الله وسخطه وما ينتظره من عقاب عاجل وعذاب آجل وما يصيبه من مكاره وخسران وسقوط من أعين الناس، وملاحقة العدالة وعقوبتها وما يجلبه لنفسه من ذلٍ وهوان وأضرار وأسقام، ولأسرته من تشرد وحرمان وحشد الأدلة لإقناعه بخطأ مسلكه كل ذلك مع استثاره كوامن النفس السوية بإعطائه أمثله للقدوة الحسنة والإقناع العقلي، والإثارة الوجدانية، ويمزج ذلك بفتح باب الرجاء، والتوبة والعلاج، واستثارة نوازع الخير فيه، وعدم تيئيسه من العودة إلى الحياة الطبيعية والعيش السعيد، ويحسن هنا أيضاً ضرب أمثلة من واقع المدمنين على المخدرات، وكيف فعلوا بأنفسهم ما لم يفعله العدو بعدوه. ولا شك أن حملة التوعية ستثمر وتؤثر في عدد من المدمنين، وتعيدهم إلى جادة الصواب والبعد عن بؤرة الرذيلة والفساد، والعودة إلى الحق والرجوع إلى الصواب.

٦. الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

هذا التكليف واجب ديني على جميع المكلفين لقوله تعالى: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْراً لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ} (آل عمران: ١١٠). وقول النبي (ﷺ): (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)([٤٤]).

والذي يعنيني هنا هو الحض على القيام بهذا الواجب لجميع أفراد المجتمع، وبخاصة رجال العلم والفكر والمثقفون، والأعيان، وكبار السن، ورجال التربية والتعليم، وكل من يقدر على المساهمة بقوله أو مكانته، وجاهه وسمعته، أو قرابته أو سلطته المعنوية أو المادية فإن قيام الجميع بالاستجابة لداعي الشريعة بإنكار المنكر يحقق أعظم النتائج في مكافحة جريمة المخدرات لأنها من كبائر المنكرات إن لم تكن أكبرها على الإطلاق بل هي من أنكر المنكرات ولا تقتصر مساهمة هؤلاء جميعاً على التغيير بالنصح فقط بل تشمل النهي والتحذير والتهديد والتبليغ ومساعدة السلطات العامة وحمل هم القيام بإنقاذ إخوانه والمحافظة على الفرد المسلم والمشاركة الفعالة في نصح المتعاطين للمخدرات، وبهذا تكون الدولة قد جندت جيشاً لا يحصى عدده ينتشر في الحواضر والبوادي القريبة والنائية، ويتخلل جميع أوصال المجتمع ودروبه في ظاهره وباطنه، كلهم يعمل على مساعدة ومعاونة القائمين على حفظ الأمن ومكافحة الإجرام بجميع أنواعه، ومنها جرائم المخدرات في جميع المواقع، وعليه فإن القيام بهذا الواجب

---

[٤٤]. رواة مسلم في صحيحه.

يوفر للمجتمع مناعة ذاتية تلاحق المروجين والمهربين للمخدرات، وتمنعهم من تنفيذ عزمهم كما تهاجم الكريات البيضاء المنتشرة في جميع أجزاء الجسم الفيروسات الغازية[٤٥].

٧. التحذير من قرناء السوء ورفقة الأشقياء وبخاصة أولئك الذين ماتت ضمائرهم، وتجردوا من كل أثر أخلاقي أو إيماني، فإن عدوى هذا الوباء الخطير تنتقل بالصحبة والمجالسة والمؤانسة، لأن الصاحب يتأثر عادة بصاحبه، ويعمل على تقليده في سلوكه وأخلاقه وأفكاره، وقد أشار النبي (ﷺ) إلى ذلك صراحة فقال: (المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل)[٤٦]. وفي رواية أخرى (فلينظر أحدكم من يخالط)، وهذا تحذير من النبي (ﷺ) يتطلب توعية الناس به وبخاصة الآباء والمربون، وكل من له ولاية أو وصاية على الناشئة والشباب فالواجب عليهم أن يراقبوا أبناءهم ومن تحت ولايتهم من مخالطة المشبوهين وأهل الريب، وعدم ترك الحبل على الغارب فقد يؤدي الإهمال، وعدم الاستجابة لنصيحة المصطفى (ﷺ) إلى عواقب وخيمة ومصير قاتم، ولا يقتصر تحذير النبي (ﷺ) على المخالطة لرفقة السوء وتوثيق الروابط بهم، بل نجده (ﷺ) ينفر من القرب من مجالسهم، فقد لا يسلم من جالسهم من بعض الأذى مهما كان هيناً؛ ولذلك قال النبي (صلى الله عليه وسلم): (إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء كحامل المسك ونافخ الكير، فحامل المسك إما أن يهديك، وإما أن تبتاع منه،

---

[٤٥]. اتجاهات السياسة الجنائية المعاصرة والشريعة الإسلامية للدكتور محمد المدني بوسق، ص ١٤٣، وما بعدها.

[٤٦]. مسند الإمام، رقم ٧٦٨٥.

وإما أن تجد منه ريحاً طيبة، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك، وإما أن تجد منه ريحاً خبيثة)([٤٧]).

وعليه فإن التوعية بذكر أوصاف أهل الفساد وإطلاق الألقاب المنفرة عليهم كقولك تجار السموم القاتلة، أو الوحوش المفترسة ونحو ذلك، والتحذير من ا لقرب منهم، أو مرافقتهم و مجالستهم استجابة لنهي النبي (ﷺ) وطاعة لأمره يعد من أنجع أسباب الوقاية والمنع.

٨. مواجهة جرائم المخدرات بعقوبات رادعة

ولكي تكتمل الوقاية من جريمة المخدرات ينبغي أن يعلم كل مجرم من المروجين والمهربين أنه في غير مأمن من أفعاله الشريرة، وأنه متعرض في كل لحظة لعقوبات صارمة ورادعة تناسب جرمه، وتقاوم دوافع نشوته ولهفته على الربح السريع، أما المتعاطي الذي أفلت زمام نفسه من يده، وأصبح مجروراً بتأثير المخدر والحصول عليه، فالمطلوب أولاً تهيئة مراكز العلاج لهم، فإن شفوا وعادوا إلى السلامة، لزم إشعارهم بخطيئتهم وسوء تصرفهم لأنهم أوقعوا أنفسهم في هذه الرذائل باختيارهم، ويكون ذلك بتقدير عقوبة ملائمة تناسب حالهم ووضعهم ومدى صدق توبتهم ورجوعهم عما كانوا فيه من ضياع وانحراف.

المبحث الخامس: عقوبة المتعاطي والمهرب والمروج للمخدرات

---

[٤٧] . رواه مسلم.

لا خلاف بين العلماء في كون عقوبة المهرب والمروج للمخدرات عقوبات تفويضية، فوض الشارع تحديدها وتقديرها للاجتهاد التشريعي والقضائي، ولكنهم اختلفوا في عقوبة المتعاطي إلى مذهبين:

المذهب الأول: قال به الجمهور من المالكية والحنفية والشافعية فقد صرح القرافي ومحمد بن حسين المالكي، والحطاب والدسوقي من المالكية وابن عابدين من الحنفية والشربيني من الشافعية([٤٨]) بأن المواد المخدرة تختلف عن المسكرة وإن كان الاتفاق على تحريمها وكونها أخطر وأشد في الأذى والضرر من الخمر لكنها ليست خمراً، ولا تعطى حكم الخمر بلزوم الحد المقدر شرعاً، وإنما هي مشاركة للخمر في التحريم مخالفة له في العقوبة. فإن عقوبة الشارب للخمر حدية، وعقوبة المتعاطي للمخدر تعزيرية، وقد استدلوا لهذا بما يلي:

١ـ ما جاء عن أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: (نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر)([٤٩]). ووجه الدلالة من الحديث أن النبي (ﷺ) قد عطف المخدر على المسكر بواو العطف وهي تقتضي المغايرة فعلم أن حكم المخدر غير حكم المسكر([٥٠]).

٢ـ قال القرافي رحمه الله: إن شُراب الخمر تكثر فيهم العربدة ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح ويقتحمون الأمور العظيمة، وما كانوا ليفعلوا ذلك لو كانوا في حالة صحو، أما متعاطي المخدرات فهم همدة في سكوت وسكون فخالفوا الشراب في عوائدهم فلا يجري

---

[٤٨]. أنظر الفروق للقرافي ٢١٧/١، تذهيب الفروق لمحمد بن حسين المالكي ٢١٤/١، مواهب الجليل للحطاب ٩٠/١ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٤٦/١، حاشية ابن عابدين ٢٩٥/٥ مغنى المحتاج ١٨٧/٤، تحفة المحتاج ٩٦٨/٩.

[٤٩]. رواه أحمد في مسنده ٢٧٣/٢، وأبو داود في سننه ٩٠/٢.

[٥٠]. الفروق ٢١٧/١، ٢١٨.

بينهم حين يجتمعون ما يجري بين شراب الخمور من العربدة والوثوب.

٣. وقال القرافي أيضا: إن المخدرات تؤثر في أخلاط البدن فتثيرها ويصحب تعاطيها حدوث سبات وبلغم عند المتعاطي، ويحدث لمتعاطيها غالباً حدة بسرور أو جزع وبكاء شديد أو صمت رهيب بخلاف الشارب للخمر، فإن الغالب عليه النشوة والسرور وعدم البكاء والصمت([٥١]).

٤. إن إقامة حد الجلد على الشارب للخمر مناسب لعدم طول مدة سكره وتحمله للجلد وأثره في الردع والزجر ثم إن إمكانية ترك شرب الخمر والشفاء منه أيسر وأسرع بكثير من متعاطي المخدرات فقد يصل الأمر إلى العجز التام كالمريض بداء عضال حيث يطول علاجه ويفقد المدمن القدرة على تركه، ولذلك ناسب أن تكون عقوبة التعاطي تعزيرية تفويضية مراعاة للملاءمة والتفريد بين العقوبة ومقاصد العلاج والإصلاح.

المذهب الثاني: وبه قال شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والزركشي والماوردي والبغوي وابن دقيق العيد والذهبي والنووي وابن حجر العسقلاني وابن حزم وابن حجر الهيتمي، وابن عابدين من الحنفية وبعض المالكية ومفاد ما ذهبوا إليه أن المواد المخدرة من أنواع الخمر لاشتراكها مع الخمر في علة التحريم وهي الإسكار فهي خمر مثله ولازم ذلك أن تجرى على متعاطيها جميع الأحكام التي تجري على

---

[٥١]. الفروق ٢١٧/١.

شارب الخمر، ومنها الحد المقدر لشارب الخمر وهو ثمانون جلدة على مذهب الجمهور وأربعون جلدة كما قال الشافعي([٥٢]).

وقد استدل أصحاب هذا المذهب بنفس الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول والتي دلت على تحريم الخمر ويتعدى حكمها إلى كل مسكر بما فيها المواد المخدرة بجامع الإسكار في كل، وقد تقدم ذكر تلك الأدلة تفصيلاً.

الترجيح:

والذي أراه والله أعلم أن المذهب الأول القائل إن عقوبة تعاطي المخدرات تعزيرية بخلاف عقوبة شارب الخمر فهي حدية لأن المواد المخدرة تشترك مع الخمر في حكم التحريم قطعاً، وتختلف عنها في العقوبة بسبب اختلاف آثارها في المتعاطي عن أثر الخمر في الشارب، ولاختلاف مقاصد العقوبة في كلٍ فإن المتعاطي قد يطول سقمه ويحتاج إلى علاج، وهو أقرب إلى أن يكون مجنياً عليه بدل أن يكون جانياً ولذلك ناسب أن تكون عقوبته تفويضية تعزيرية يجتهد القاضي في قدرها ونوعها طلباً لعلاجه وإصلاحه.

عقوبة المهرب والمروج

لا خلاف بين أهل العلم في كون عقوبة الترويج والتهريب تفويضية تعزيرية، وينبغي أن تكون مناسبة وملائمة للجرم كي تحقق المقاومة لدوافع الكسب الحرام في الاتجار بالمخدرات وتحقق أيضاً

---

[٥٢]. أنظر: فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٢١٢/٣٤، الزواجر لابن حجر الهيتمي ٢٥٥/١، ٢٣٥٦ الكبائر للذهبي، ص ٨٦، فتح الباري ٨٤/١٢ المجموع للنووي ٣٠/٩، زهر العريش للزركشي ص ١٠١، ١٠٣، زاد المعاد لابن القيم ٤٦٣/٤ المحلى لابن حزم ٥٦٢/٧، تهذيب الفروق ٢١٤/١، حاشية ابن عابدين ٤٥٨/٦.

الردع الخاص والردع العام الذي يحمل الناس على العدول عن سلوك طريق الترويج والتهريب خوفاً من العقوبة.

عقوبة جرائم المخدرات في المملكة العربية السعودية

ولما كانت الشريعة الإسلامية تحرم المخدرات بجميع أنواعها وأصنافها سواء أكانت أفيوناً أو مورفين أو كوكايين أو هروين أو حشيش أو مارجوانا أو قاتاً وغيرها تحريماً قاطعاً وتعدها جريمة من أخطر الجرائم التي تهدم العقل والدين والنفس والمال والأعراض.

وحيث إنها من الجرائم التعزيرية التي يجوز للإمام تقدير العقوبة المناسبة لها بما يحفظ العقل والدين والنفس والمال والنسل، ويستأصل الفساد، ويقضي على الخطر الذي تسببه.

وانطلاقاً من أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها السامية وتوجيهها الهادف إلى جلب المصلحة ودفع المفسدة حسب ظرف الزمان والمكان، لذلك كله صدرت الأوامر الملكية متتالية بتقدير عقوبة المتعاطي والمروج والمهرب. فقد صدر أولاً:

الأمر السامي الكريم بالموافقة على نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة برقم ٣٣١٨ وتاريخ ١٣٥٣/٤/٩هـ، وجرى تعديل الأحكام الخاصة بالعقوبات بقرار مجلس الوزراء رقم ١١ وتاريخ ١٣٧٤/٢/١هـ، ونشر بجريدة أم القرى بالعدد رقم ١٥٤١ الصادر بتاريخ ١٣٧٤/٣/٣هـ، وتضمن التعديل ما يلي:

١. كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصة تهريب المواد المخدرة إلى المملكة بطريق مباشر أو غير مباشر يعاقب بالعقوبات التالية:

أ . يسجن مدة خمسة عشراً عاماً.

ب . تصادر المواد المهربة وتتلف.

ج . يغرم بغرامة مالية قدرها عشرين ألف ريال عربي سعودي.

وبعد تطبيق العقوبات السابقة يجازى أيضاً بحرمانه من السفر إلى الخارج إن كان سعودياً، ويبعد من المملكة ويحرم من الدخول إليها إن كان أجنبياً، وتعطى صورته إلى خفر الموانئ والحدود والممثليات.

٢ـ كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصة الاشتراك في تهريب المخدرات أو تسهيل دخولها إلى المملكة يعاقب:

أ . بالسجن مدة سبع سنوات.

ب . يفصل من وظيفته إن كان موظفاً.

٣. كل شخص من غير الصيادلة والمرخص لهم بالاتجار بالمواد المخدرة تثبت حيازته لشيء من المخدرات أو توسطه في تصريفها بالبيع أو الإرسال أو النقل من جهة إلى أخرى يعاقب بالسجن مدة خمس سنوات، ويغرم بغرامة مالية قدرها عشر آلاف ريال عربي سعودي.

٤ـ كل من يثبت عليه لدى المحاكم المختصة تعاطي شيء من المخدر يعاقب بما يلي:

أ . بالسجن لمدة سنتين.

ب . يعزر بنظر الحاكم الشرعي.

ج . بعد تطبيق أحكام الفقرتين (أ وب) عليه يجازى أيضاً بإبعاده عن البلاد إن كان أجنبياً.

وقد صدر الأمر السامي البرقي رقم ٣٠١٧ وتاريخ ١٣٩١/٤/١٩هـ بأن يطبق على أصحاب القات ما يطبق على غيرهم من أصحاب المخدرات.

وقد نص قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٧٨ وتاريخ ١٣٩٤/٩/٢٧هـ على أن تدرج المواد والمركبات الواردة ضمن تعميم وزارة الصحة رقم ٢٧/١٤٣٣/٢٤٣ وتاريخ ١٣٩٢/٥/١٣هـ تحت طائلة التحريم والعقوبات الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم ١١ تاريخ ١٣٧٤/٢/١هـ، وبأن يعلن ذلك بواسطة الأجهزة الإعلامية. وقد نشر بالجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٥٩٤ الصادر بتاريخ ١٣٩٤/١١/٢٩هـ (المواد التي عناها تعميم وزارة الصحة تضمنت أربعة جداول وضحت بها تلك المواد، وأضيفت مادة (ال.أس.دي) ضمن المركبات التي عناها تعميم وزارة الصحة، ثم صدر تعميم وزارة الصحة رقم ٢٧/٢٥٨١/١٩٦ تاريخ ١٣٩٤/٨/١٠هـ بإعادة تنسيق وتنظيم الأدوية النفسية متضمناً أربعة جداول وموادً عامة، ثم صدرت عدة تعميمات من وزارة الصحة ملحقة بالتعميم السابق.

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٧٠ تاريخ ١٤٠٠/٩/٢٣هـ بتخويل صاحب السمو الملكي وزير الداخلية صلاحية منح مكافأة لمن يرشد عن المخدرات أو عن زراعة نباتاتها إذا تم ضبطها نتيجة لإرشاده، وكذلك لمن يبذل مجهوداً متميزاً في ضبطها.

صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠ وتاريخ ١٤٠٠/٥/١٧هـ بإدراج حبوب الكبتاجون ضمن قائمة المخدرات لتقع تحت طائلة العقوبات

المنصوص عليها في قرار مجلس الوزراء رقم ١١ وتاريخ ١٣٧٤/٢/١هـ.

ولما تفاقم خطر المخدرات وشاع ضررها وعم، صدر الأمر السامي الكريم رقم ٤/ب/٩٦٦٦ وتاريخ ١٤٠٧/٧/١٠هـ لكل من وزارة العدل ووزارة الداخلية باعتماد العمل بقرار مجلس هيئة كبار العلماء الذي صدر بالإجماع برقم ١٣٨ وتاريخ ١٤٠٧/٦/٢٠هـ، وفيما يلي نص القرار:

أولاً: بالنسبة لمهرب المخدرات فإن عقوبته القتل لما يسببه تهريب المخدرات وإدخالها البلاد من فساد عظيم لا يقتصر على المهرب نفسه، وأضرار جسيمة، وأخطار بليغة على الأمة بمجموعها، ويلحق بالمهرب الشخص الذي يستورد أو يتلقى المخدرات من الخارج يمون بها المروجين.

ثانياً: أما بالنسبة لمروجي المخدرات فقد أكد المجلس قراره السابق رقم ٨٥ وتاريخ ١٤٠١/١١/١١هـ الذي نص على أن من يروج المخدرات فإن كان للمرة الأولى فيعزر تعزيراً بليغاً بالحبس، أو الجلد، أو الغرامة المالية، أو بها جميعها حسب ما يقتضيه النظر القضائي، وإن تكرر منه ذلك فيعزر بما يقطع شره عن المجتمع ولو كان بالقتل لأنه بفعله يعتبر من المفسدين في الأرض، وممن تأصل الإجرام في نفوسهم.

وعلى إثر صدور الأمر السامي الكريم باعتماد قرار مجلس هيئة كبار العلماء، أعلن صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبد العزيز النائب الثاني، وزير الداخلية في بيان صدر يوم الثلاثاء ١٠ رجب

١٤٠٧هـ الموافق ١٠ مارس ١٩٨٧م أن مجلس هيئة كبار العلماء أصدر قراراً بالإجماع يتضمن تطبيق عقوبة القتل بحق مهربي المخدرات.

وقد تبع المملكة في اعتماد عقوبة الإعدام في حق المهربين بعض الدول، وقدرت دول كثيرة عقوبة السجن طويل الأمد فيمن ثبت عليه المتاجرة بالمخدرات أو تهريبها وترويجها.

الخاتمة

بعد عرض مباحث الموضوع والتي شملت تعريف المخدرات لغة واصطلاحاً وبيان خطورتها وأضرارها العقلية والنفسية والخلقية والاجتماعية والأمنية والصحية والاقتصادية، أتبعت ذلك بإظهار قبح المخدرات شرعاً وتحريمها بجميع أنواعها وصورها سواء أكانت مائعة أو جامدة أو غازية، وكيفما كانت طريقة تعاطيها بأكل أو شرب أو شم أو حقن فكلها حرام بآيات القرآن الكريم والسنة المطهرة تصريحاً وتلميحاً وتأكد التجريم بالإجماع المطبَّق على تحريمها وتضافر أدلة المعقول وأقوال السلف والخلف، وفتاويهم جيل بعد جيل إلى هذا الجيل، وتجريم زراعة المادة المخدرة إذا غلب استعمالها فيما حرم الشارع، وتحريم الاتجار فيها وكل ما من شأنه نشرها وجلبها والترويج لها أو المساعدة على ذلك.

ثم بينت منهج الوقاية منها، وإبعاد النشء عنها، وقد ترجح لديَّ مذهب الجمهور الذي يفرق بين عقوبة شارب الخمر وعقوبة متعاطي المخدرات، فالأولى حدية مقدرة بثمانين جلدة، والثانية تعزيرية تفويضية يتم تقديرها بناء على الاجتهاد والتفريد والملاءمة، ومراعاة ظرف المتعاطي. وطلب علاجه وإصلاحه لاختلاف حاله عن حال شارب الخمر، ولأن الحد في شرب الخمر عقوبة قاصرة على شرب المسكر والحد في ذلك يحقق الردع ومقاومة الدوافع لأن أثر إرادة اختيار المعصية لدى الشارب أقوى وأظهر من أثر إرادة الاختيار عند المتعاطي فسرعان ما يتحول المتعاطي إلى عجز كامل عن الاختيار بل يصبح مريضاً سقيماً، ومثل هذه الحال لا ينفع فيها العلاج بالألم فقط كالضرب والجلد وإنما ينبغي أن تهدف العقوبة إلى العلاج والإصلاح وذلك حسب حاله، وأنسب ما يحقق ذلك العقوبات التفويضية التي تراعي جميع الظروف والأحوال بما يحقق العلاج والإصلاح والملاءمة والمقاومة اللازمة لبواعث الشر ودوافعه.

وذكرت بالتفصيل العقوبات التعزيرية التي صدرت في المملكة العربية السعودية ضد المتعاطين والمهربين والمروجين لأنها اعتمدت بناءً على قرارات من أكبر الهيئات الشرعية العلمية في العالم الإسلامي، وهي هيئة كبار العلماء. ولأن تلك العقوبات تمتاز بالصرامة القاطعة لدابر الفساد، وهي أنسب لمقاومة اللهفة الشديدة على الربح المحرم السريع.

وبعد هذه العجالة أوصى بما يلي:

أولاً: للوقاية من سموم المخدرات يجب تقوية الوازع الديني في الأفراد، وتربية النشء على الإيمان وتحبيبه وتزيينه في قلوبهم، وتبغيض

الكفر والفساد والفسوق إليهم لأن الوازع الديني هو خط الدفاع الأول لحماية الناس من شرور أنفسهم وخطر غيرهم.

ثانياً: يجب أن يكون التحريم في جميع الدول للمسكرات كافة، ويؤسفني أن أجد أقواماً يحاربون المخدرات ويتباهون بشرب الخمور، فليس معقولاً أبداً لا عقلاً ولا عادة أن نحارب المخدرات ونسكت عن المسكرات المائعة التي يرجع إليها في الغالب الوقوع في تعاطي المخدرات.

ثالثاً: بعض الجرائم يرتبط بعضها ببعض، ويدعو بعضها إلى بعض، ولذلك فلكي ننجح في مقاومة المخدرات ينبغي أن نلحق بها منع المهيجات الجنسية والفساد الخلقي، فإن تجارة المخدرات تزدهر في البيئات الإباحية، وأصحاب السعار الجنسي المحموم من شذوذ وتجارة الرقيق الأبيض.

رابعاً: التوعية الدائمة والمستمرة عبر جميع وسائل الإعلام بمضمون إسلامي يشمل الترهيب والترغيب، وبعث الهمة والوعد بالخير للتائبين، وذكر قصص الهالكين الذين خسروا أنفسهم وأعراضهم، وأسرهم وأموالهم ودينهم، ولم يرجعوا من تورطهم في المخدرات إلا بأجسام هزيلة، وأمراض مستعصية، وهوان وذل وسقوط من أعين أهلهم، ومجتمعهم، وينبغي أن نبعث الأمل فيهم، وأنهم بالإمكان استئناف حياة طيبة وسيرة حميدة ومكانة بين قومهم.

والمطلوب أيضاً تكثيف حملات التوعية بأضرار المخدرات في مختلف المناسبات والاستعانة في ذلك بالتائبين من تعاطي المخدرات في بيان خطورتها، وذكر قصص الهالكين في دروب

الإدمان والرذيلة، ومواصلة ذلك بلا ملل ولا كلل ولا عجز ولا كسل.

خامساً: التعاون الصادق بين الدول في محاربة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وبالبشر وغسل الأموال، وجميع الجرائم العابرة للحدود، والضرب بشدة على أيدي عصابات الجرائم المنظمة عبر الدول والقارات.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، الصلاة والسلام علي نبينا محمد.

المراجع

أبو عمة، عبد الرحمن ( )، حجم ظاهرة الاستعمال غير المشروع للمخدرات، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

الإدمان ظاهرة وعلاجه للدمرداش.

الأوامر السامية الكريمة الصادرة فيما يتصل بعقوبات جرائم المخدرات.

بدر الدين، زركشلي ( )، زهر العريش في تحريم الحشيش/ [د.م]: دار الوفاء.

بوساق، محمد المدني ( )، الإرهاب وأخطاره، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

بوساق، محمد المدني (٢٠٠٠م)، المسائل التي بناها الإمام مالك على عمل أهل المدينة، الإمارات: دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث.

بوساق، محمد المدني (٢٠٠٢م)،اتجاهات السياسة الجنائية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

ترتيب القاموس المحيط للطاهر الزواوي، ط٣، بيروت: دار الفكر.

تعاطي المخدرات في بعض دول مجلس التعاون الخليجي لسيف الإسلام بن سعود، ١٤٠٨هـ.
تهذيب الفروق لمحمد بن حسين على المالكي، مطبوع بهامش الفروق، بيروت: عالم الكتب.
جريدة الأهرام بتاريخ ١٩٨٩/٩/١م.
حاشية ابن عابدين لابن عابدين، بيروت: دار الكتب العلمية.
حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدسوقي، بيروت: دار الفكر.
حسين، الرفاعي (١٩٩٥م)، الظاهرة الاجتماعية في ثقافة وبناء المجتمع السعودي بين التصور الاجتماعي وحقائق الاتجاه الإسلامي الرياض: مطابع العبيكان.
زاد المعاد لابن القيم، ط٢، بيروت: دار الفكر، ١٣٩٢هـ.
السدلان، صالح (١٤٠٥هـ)، المخدرات والعقاقير النفسية.
سرور، أحمد فتحي ( )، الوسيط في قانون العقوبات، القاهرة:
السماعيل، محمد عبد العزيز ( )، المخدرات بداية النهاية، [د.م]: المؤلف.
سنن ابن ماجه، استنبول: المكتبة الإسلامية.
سنن أبي داود، بيروت: دار الجنان، ١٤٠٩هـ.
سنن النسائي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
السيد، عادل ( )، طبيعة عمليات غسل الأموال وعلاقتها بانتشار المخدرات، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
الصحاح للجوهري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤١٩هـ.
صحيح البخاري، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٤٠٠هـ.
صحيح مسلم، القاهرة: المطبعة السلفية، ١٤٠٠هـ.
عون المعبود للعظيم آبادي، ط٢، المدينة المنورة: المكتبة السلفية.

فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، الرباط: مكتبة المعارف.
فتح الباري لابن حجر العسقلاني، القاهرة: المطبعة الأميرية.
الفروق للقرافي، بيروت: عالم الكتب.
الكبائر للذهبي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
لسان العرب لابن منظور، بيروت: دار صادر.
المحلى لابن حزم، بيروت: دار الفكر.
المخدرات في الفقه الإسلامي للطيار، الرياض: مكتبة التوبة، ١٤١٢هـ.
مركز أبحاث مكافحة الجريمة والمخدرات والعقاقير المخدرة.
مسؤولية الفرد والأسرة والمجتمع في الوقاية من الجريمة لعبد الهادي، ناول مجلة الفكر الشرطي الشارقة.
مسند الإمام أحمد، بيروت: دار صادر.
المصباح المنير للفيومي، بيروت: دار الفكر العربي.
مصنف ابن أبي شيبة، ط٢، الدار السلفية، ١٩٧٩م.
مصنف عبد الرزاق، ١٩٧١م.
معجم مقاييس اللغة لابن فارس، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ.
مغني المحتاج للشربيني، بيروت: دار الفكر.
مواهب الجليل للحطاب، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ
النجيمي، محمد (٢٠٠٤م)، المخدرات وأحكامها في الشريعة الإسلامية، الرياض: جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.
الهراوي، محمد (١٤٠٧هـ)، المخدرات من القلق إلى الاستبعاد، قطر.
الهيتي، ابن حجر ( )، الزواجر، بيروت: دار المعرفة.

الودعان، محمد بن فهد ( )، المنذرات في عقوبة المخدرات، [د.م]: الجمعية الوطنية الخيرية للوقاية من المخدرات.
وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الميسرة، الكويت، ١٤١٤هـ.
وزارة الداخلية. المملكة العربية السعودية. مجلة الأمن.